

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231126

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231126-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/01/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الدمام ذي الرقم (IZJ-2023-204316) الصادر في الدعوى رقم (Z-204316-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (أوراق الدفع) (القروض قصيرة الأجل) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تلك القروض محل النزاع لا تخضع للزكاة حيث إنها قروض مستقلة عن بعضها وتمول سداد فواتير محددة لموردين مختلفين ومستقلين عن بعضها البعض ويقوم البنك بخصم كل قرض من حساب الشركة حال استحقاق سدادها وهذا ما بنته الشركة من خلال الكشف التفصيلية التي توضح حركة وتاريخ نشوء كل قرض وموعد سدادها خلال 270 يوم حسب ما هو متفق عليه مع البنك، كما أشار بأن تلك القروض ليست دارة حيث إن المستندات وواقع الحال يؤكد أن هذه القروض قروض قصيرة الأجل مولت عروض تجارة ولم يحل عليها الحول وبالتالي لا تخضع للزكاة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231126

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231126-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (أوراق الدفع (القروض قصيرة الأجل) وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال" وبناءً على ما تقدم، وحيث يعترض المكلف على إضافة الهيئة لبند قروض قصيرة الأجل لعدم حوّلان الحال عليها، بينما دفعت الهيئة بأن هذه القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحال عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة في الحركة التفصيلية بكشف بياني بصيغة اكسل، وبالإطلاع على الحركة المقدمة تبين من خلاله بأن فترة السداد وفترة الحصول على تسهيلات جديدة بتاريخ متغيرة وبمبالغ مختلفة، كما قدم المكلف شهادة بنكية من البنك ... التي أوضحت بأنه تم تخصيص 96% من التسهيلات الممنوحة لشركة (مصدر) بموجب اتفاقية التسهيلات إلى شركة ... (المكلف) لقروض تمويل مشتريات البضائع (لمدة أقصاها 270 يوم) وقد تم استخدامها من قبل ... بموجب مستندات وفواتير المشتريات المسددة من حساب شركة ... لدى البنك إلى الموردين المعنيين. كما قدم المكلف عينات من خطابات اتفاقية للتسهيلات البنكية بالإضافة إلى مخلص لأوراق الدفع لدى بنك ...، البنك ...، والبنك ...، بعملات محلية والدولار الأمريكي، مما يدل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231126

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231126-2024)

على أنه يتم الحصول على تلك التسهيلات البنكية بخطابات تمويل مستقلة، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الاطلاع على ملخص حركة القروض البنكية "أوراق الدفع قصيرة الأجل" المرفقة في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنه لا يمكن الاستناد عليها لتتبع المبالغ المضافة والمسددة خلال العام محل الخلاف واعتبارها بأنها قروض دواره حال عليها الدور، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع) (القروض قصيرة الأجل) وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الدمام ذي الرقم (IZJ-2023-204316) الصادر في الدعوى رقم (Z-204316-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق الدفع) (القروض قصيرة الأجل).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.